

بسم الله الرحمن الرحيم  
في كتابنا في الحساب

او تسعة و في اربعين مسن او مسنة فاذا  
ذات على اربعين وجب في الزيادة  
بقدر ذلك الي ستين عندا به خفيف في الزيادة  
ربع عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة  
وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع  
جميع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء  
في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها  
تبعان او تبعتان وفي سبعين مسنة  
وسبع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين  
ثلثة اتسعة وفي المائة مسنة وتبعان  
وعلي هذا كيتغير الفرض في كل عشرة من

تبع

تبع الي مسنة من تسعة وتسعين  
والفر فيه سواء **باب صدقة الغنم** ليس في اقل  
من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين  
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الي  
مائة وعشرين فاذا اذات واحدة ففيها  
شاة ان اياما اثنين فاذا اذات واحدة ففيها  
ثلث شاة الي اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة  
ففيها اربع شاة ثم في كل مائة شاة والضاب  
والفر فيه سواء **باب تكوة الخيل** اذا كانت الخيل  
سائمة ذكور او اناثا فصاحبها بالخيار  
شاة اعطي من كل فرس دينار وان شاء فوصفها

في كتابنا في الحساب  
في اربعين